إن ألقي في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه .

قوله وإن ألقي في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه .

بلا نزاع فإن شكوا فعلوا ماشاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و غيرهم وعنه : يلزمهم المقام نصره القاضي وأصحابه .

قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يحرم ذلك وحكاه رواية عن أحمد وصححها